411 هل يجوز إخراج الزكاة عن أموال الزوجين معا؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

سمعت يقول السائل عندي خمسة عشر خمسة عشر بقرة وزوجتي كذلك عندها خمسة عشر بقرة يقول السائل لدي خمسة خمسة عشرة بقرة خمسة عشر بقرة نعم وزوجتي كذلك لديها خمسة عشرة بقرة - 00:00:00

يقول هل نجمع ونزكي جميعها معا؟ ام يزكي كل منا؟ وكذلك ابني لديه كذلك. فهل نجمعها؟ ام نزكي كل شيء على حدة نصاب البقرة اقل ثلاثون ليس عليك زكاة وليس عليها زكاة - 00:00:18

لكن اذا افترضتما صارت ترعى عليكم الزكاة ترعى سنة كاملة او غالب السنة فالزكاة بينكما واما كل واحد لحاله لا ما عليه زكاة لان خمسة عشر اقل من النصاب الا اذا كانت للبيع اذا كانت - 00:00:33

بيبيعونا عدوها للبيع زكا زكاة تجارة وله بقرة واحدة اما اذا كانت بالحليب والدر والنسل ما فيها زكاة الا اذا كانت ترعى غالب الحول وكانت الثلاثين فاكثر واذا اشترطتما في البر في الرعي الثلاثين كلها قالب السنة او كل السنة الزكاة بينكما - 00:00:54